

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم فرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتبابسة المنامة للحكسومة	•	سنه	6 افہر	
الطبسيع والاشتسراكسات ادارة العطيمة الرسميسية	g-a 80	g+a 50	g-a 30	السفة الاصلية
7 و 9 و 13 صارع عبد القادر بن مبارك _ الحرزائر	E-9 150	~ €-9 100	g-a 70	النسخة الاصلية وفرجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بعا فيها نقلسان الارمسال			

لتن النسخة الاصلية : 0:00 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 ه-ج ـ في النبد للسنبي السابقة : 1:00 ه-ج ولسلم الفهارس بجانا للمشتر كين-طلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكانهم رالاعلام سطالهم- يؤدى عن تميير المنوان 1:00 ه-ج ـ في النشر على اساس 15 ه-ج للسطر،

فهـــــرس

مراسيسم ، قسرارات ، مقررات -------رئاسسة مجلس الوزراء

ــ مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشنت سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تطبيسق المسواد 7 الى 9 من الامر رقسم 75 بـ 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقساء البضائمي في المسواني .

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1395 الموافق 17 یونیو سنة 1975 یتضمن تحدید عدد ومقر واحتصـــاص مکــــاب التوثیـــق •

983 وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1395 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخاص لمدينة البيض بولاية سعيدة • 984

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للشركة المغفلة «بلاشير» في مدة العمل الاسبوعية القانونية.

_ قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منع رخصة استثنائية للمكتب الوطني للتسويق في مدة العمل الاسبوعية القانونية .

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشبت سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد التقنولوجي

ــ قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشىت سنة 1975 يتضمن اعلان نتيجة الامتحان على أساس الشهـــادات للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة •

وزارة الماليسة

- مقرر مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1395 الموافق II يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة . الدولة للتخطيط.

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو

إسنة 1975 يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط

كتابة الدولة للتخطيط

ر مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق II سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

_ مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق ١١ سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير ٠

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابـــــات المثلــــبن عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة ببعض أسلاك الموظفين •

اعلانات وبلاغات

_ اندارات لمقاولين ٠:

988

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسسوم مسؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافسق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت مننة 1975 يعين السيد عبد القادر بوعمامة، نائب مدير .

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤدخ في 7 جمسادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيسو سنة 1975 يتضمن تطبيــق المــواد 7 الى 9 من الامر رقـــم 75 ــ 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانيء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل.،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة.1975 والمتضمن تنظيم اجل بقــــاء البضائع في الموانيء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

البحري ۽

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: الصنف الاول المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 75 ـ 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في المواني، يتكون من البضائع المسحونة من حمولات متجانسة.

المادة 2: الصنف الثاني المنصوص عليه في المادة 8 مــن المرسوم رقم 75 ــ 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانيء يتكون من البضائع المستعلة والخطيرة، والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: الصنف الثالث المنصوص عليه في المادة و من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجِل بقاء البضائع في الموانيء يتكون من البضائع المشحونة من الحمولات المختلفة بواسطة سفن الخطوط .

البحرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

رابح بيطاط

اللحــــق قائمة البضائع الخطيـرة

- ت دخــائر
- 2 _ متفجىرات
- 3 الاسهم النارية
- 4 _ غــاز مضغوط
- 5 _ غـاز مسيل
- 6 _ غاز ذائب تحت الضغط
- 7 ـ بضائع تصدر منها غازات قابلة للاستعمال بمجسرد احتكاكها بالماء
 - 8 ـ بضائع قابلة للاشتغال العفوى
 - 9 ـ بضائع قابلة للاشتعال وبضائع خاصة بالمحروقات
 - 10 ــ سوائل قابلة للاشتعال
 - II _ بضائع جامدة قابلة للاشتعال
 - 12 _ بضائع سامة غير مشعة
 - 13 _ بضائع مشعة
 - 14 _ بضائع مذيبة
 - 15 ـ بيروكسيد عضوى .

وزارة العسسدل

قرار مبؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث مكاتب للتوثيق ملحقة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الوافق 17 يونيو سنة 1975 يحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانسة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديات جندل وحميس مليانة ووادى الشرفاء وطارق بن زياد، ويكون مقر هذا المكتب الملحق بخميس مليانة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة عزازقة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي أزفون وزكرى، ويكون مقر هسنا الكتب بازفون .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة الجلفة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتى الادريسية والشارف، ويكون مقر هذا المكتب بالادريسية •

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج مكتبان للتوثيق ملحقان يمتد اختصاصهما الى بلديات منصــــورة والمهير وثنية النصر من جهة والى بلديتي زمــورة

ومجانة من جهة أخرى ويكون مقر هذين المكتبين على التـــوالى بمنصورة وزمورة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت مكتـــب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي العامرية وحاسى الغلــة، ويكون مقر هذا المكتب بالعامرية .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي الخروب وعين عبيد. ويكون مقر هذا المكتب بالخروب .

ویحدث بدائرة اختصاص محکمة غلیزان مکتب للتوثیـــق ملحق یمتد اختصاصه الی بلدیات زمورة ومندس ووادی السلام وسیدی محمد بن عودة، ویکون مقر هذا المکتب برمورة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة وادى رهيو مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديات عمى موسى وعين الطريـــق والاحلاف ووادى عيش والرمقة. ويكون مقر هذا المكتب بعمى

ويعدث بدائرة اختصاص محكمة أرزيو مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي بوفاطيس ووادى تليلات. ويكون مقر هذا المكتب بوادى تليلات .

قرار مـؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيـو سنة 1975 يتضمن تحديــد عدد ومقر واختصــاص مكاب التوثيــق

بموجب قرار مَوْرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يعدث مكتب للتوثيق بدائرة احتصاص كل محكمة ويضاف للمكتب الرئيسى عند الحاجة مكتب أو مكاتب ملحقة بموجب قرار يحدد مقرها وادائرة اختصاصها .

تحدد دائرة اختصاص المكاتب التالية بصفة انتقالية الى أن يتم تنصيبها كما يلى :

- ۱ ـ یمتد اختصاص مکتب ادرار الی دائرة اختصاص محکمة
 رقــان ،
- 2 _ يمتد اختصاص مكاتب الاصنام الى دائرة اختصاص محكمتى بوقدير والعطاف ،
- 3 يمتد اختصاص مكتب غرداية الى دائرة اختصاص محكمة متليلي الشعامية ،
- 4 يمتد اختصاص مكتب العين البيضاء الى دائرة اختصاص محكمة أم البواقى ،
- 5 ـ يمتد اختصاص مكتبى باتنة الى دائرة اختصاص محكمة
 قايس وعين التوتة ،
- 6 ـ يمتد اختصاص مكتبى بسكرة الى دائرة اختصـــاص
 محكمة طولقة ،

- 7 _ يمتد اختصاص مكتب الوادى الى دائرة اختصـــاص محكمة المغير ،
- 8 _ يمتد اختصاص مكتب بشار الى دائرة اختصاص محكمة العبادلة ،
- 9 _ يمتد اختصاص مكتبى البليدة الى دائرة اختصـــاص محكمة العفرون ،
- 10 _ يمتد اختصاص مكتب الشريعة الى دائرة اختصاص محكمتي بئر العاتر وششار ،
- II _ يمتد اختصاص مكتب تبسة الى دائرة اختصاص محكمة العوينات ،
- 12 _ يمتد اختصاص مكتب ندرومة الى دائرة اختصاص محكمة الغزوات ،
- 13 _ يمتد اختصاص مكتب بنى صاف الى دائرة اختصاص محكمة الرمشى ،
- 14 ـ يمتد اختصاص مكتب ثنية الاحد الى دائرة اختصاص محكمة بنى هندل ،
- 15 ـ يمتد اختصاص مكتب دلس الى دائرة اختصاص محكمة تيقزيرت،
- 16 _ يمتد اختصاص مكتب الجلفة الى دائرة اختصــاص محكمة حاسى بحبح ،
- 17 _ یمتد اختصاص مکتب برج بوعریریج الی دائــــرة اختصاص محکمة رأس الوادی ،
- 18 ـ يمتد اختصاص مكتبى سعيدة الى دائرة اختصـاص محكمة الحساسنة ،
- 19 _ يمتد اختصاص مكتب سيدى بلعباس الى دائـــرة اختصاص محكمة ابن باديس ،
- 20 ـ يمتد اختصاص مكتب قالمة الى دائرة اختصاص محكمة بوشق _____
- 21 _ يمتد اختصاص مكتب ســـوق أهراس الى دائرة اختصاص محكمة بوحجار ،
- 22 _ يمتد اختصاص مكتب البرواقية الى دائرة اختصاص محكمة بنى سليمان ،
- 23 مديمتد اختصاص مكتبى مستغانم الى دائرة اختصاص محكمة عين تدلس ،
- 24 یمتد اختصاص مکتب مزونة الی دائرة اختصـــاص محکمة وادی رهیو ،
- 25 ـ يمتد اختصاص مكتب بوسعادة الى دائرة اختصاص محكمة عين الملح ،
- 26 _ يمتد اختصاص مكتبى معسكر الى دائرة اختصاص محكمة غريس ،

- 27 _ يمتد اختصاص مكتب جنات الى دائرة اختصاص محكمة اين أمناس .
- وتسير بصفة مؤقتة مكاتب التوثيق المحدثة بأميزور وبودواد وحمام بوحجر على التوالى بالقصر والثنية وعين الاربعاء الى أن يتم تنصيبها نهائيا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قـرار مـؤرخ فى 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنـة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخاص لمدينــة البيض بولاية سعيــدة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المـــؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقاريــة لصالـح البلديات ،
- _ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى II شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 الصادر عن والى سعيدة والقاضى بوضع مخطط العمران الرئيسى لمدينة البيض تحت تصرف الجمهور،
- _ وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسي للعمران الخاص ببلدية البيض بولاية سعيدة ،
- _ وبعد الاطلاع على محضر نهاية المسؤتمر بين مختلف المصالح بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1973 ،
- _ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 73/80 للمجلس الشعبى البلدى لمدينة البيض،
 - ـ وبعد أخذ رأى لجنة العمران الخاصة بولاية سعيدة ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمت المصادقية على المخطط السرئيسى للعمران الخاص ببلدية البيض كما هو مرفق بأصل هذا القراد والذي يشمل مايلى:

- ـ رسم بیانی رئیسی (دراسة أولیة) ،
 - المخطط الرئيسي للعمران ،
- ـ تنظيم العمران (ملحق، ملف، وثائق، مخطوطات) •

المادة 2: يصرح بأن عمليات الاكتساب المسجلة في المخطط والمنصوص عليها في المادة السابقة من المنفعة العامة •

ويجب أن يصرح بنزع الملكيات الضرورية لتنفيذ العمليات أو بالاكتسابات المعدة من المنفعة العامة في أجل خمسس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: تودع نسخة من القرار المرفق بملحقاته في مقر بلدية البيض بولاية سعيدة •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشنت سنة 1975 ·

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للشركة المغفّلة «بلاشير» في مدة العمل الاسبوعية القانونية

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين في التأهيل فقط باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل •

ويدفع أجر الساعات الاضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

قرار مرؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للمكتب الوطني للتسويق في مدة العمل الاسبوعية القانونية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 تمنح رخصة استثنائية للمكتب الوطني للتسويسق

في مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها آثنا عشرة ساعة حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1976 .

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين في التأهيل فقط باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل •

ويدفع أجر الساعات الاضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وزارة التجسارة

قسرار مسؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشبت سنسة 1975 يتضمسن تعييسن الكاتب العام للمعهسد التقنولوجي للتبسيريسيد

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975، يعين السيد الياس شريف زروق كاتبا عاما للمعهد التقنولوجي للتبريد .

قـرار مـؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنـة 1975 يتضمن اعلان نتيجة الامتحان على أسـاس الشهــادات للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ فى IO شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975، يعلن نهائيا عن نجاح السيد حفناوى حمداوى فى الامتحان المنظم على أساس الشهادات من أجل الدخول الى سلك المتشين الرئيسيين للتجارة .

وزارة المساليسة

مقسرر مسؤرخ في أول جمادي الثانيسة عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق II يونيو سنة 1975 يلغى المقرر المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 14 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط •

ويحدد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولـــة للتخطيط الآتي:

- المسلاحظهات	عدد السيسارات			**
	ن م٠	س٠ ن٠ خ٠	سر٠ س٠	المصالح
س٠س: سيارة سياحيـة	12	2	2 6	الادارة المركزية
س. ن. خ : سیارة نقل خفیفة تساوی أو تقل حمولتها عن طن واحد	•	4	20	المحافظة الوطنية للاحصاء
ن م م : نقبل مشترك	12	6	26	المجموع

ان السيارات المحددة أعلاه تكون حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية الشؤون العقارية) وذلك تنفيذا لتدابير التنظيم الجارى به العمل •

وزارة الشبيبة والرياضة

قسرار مسؤدخ في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتسوح

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 215 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز المختصة ونوادى الاستقبال المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبناء على اقتراح مدير الشباب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح في كل من المراكز التالية:

- ۔ أدرار
- _ البويسرة
- _ الجلفـة
- _ جيج__ل
- ـ قالمـــة
- ـ الاغــواط
 - _ المسيلـة
- أم البــواقي
 - ۔ تامنسراست
 - _ تبســـة

المادة 2: يكلف مدير الشباب ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975 ·

عبد الله فاضل

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 5 رمضـــان عام 1395 الموافــق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافسسق II سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد توفيق شلابى، بوصفه نائب مدير تنمية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 5 رمضــان عام 1395 الموافــق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافيــــق II سبتمبر سنة 1975 يعين السيد أحمد توفيق شــــــلابى مديرا للشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط .

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات المثلسين عسن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتض المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الإعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتض المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبنقتضى القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليو سنة 1973 و IO ذى الحجة عام 1393 الموافق 4 يناير سنة 1974 والمتضمنين انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المتعلقة يبعض اسلاك موظفى كتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك المهندسيين الاحصائيين الاقتصاديين للدولة ومهندسي التطبيق الاحصائي ومعلى الاقتصاد وملحقى الاحصائيات والمساعدين فى الاعمال الاحصائية، او الاعوان التقنيين للاحصاء بيوم 22 ديسمبر سنة 1075.

المادة 2: ان اعلانات الترشيح الموقع عليه من طُهرف المترشحين يجب ان تصل الى المكتب المركزى اللانتخابات يوم أول ديسمبر سنة 1975 على الاكثر •

المادة 3: المكتب المركزي للانتخابات الموجود على مستوى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط سيكون مفتوحا من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء ٠

اللادة 4: يجب ان تعلق قوائم الناخبين يوم أول ديسمبر سنة 1975 على الاكثر ·

المادة 5: يكون ناخبا الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين هم يعملون أو في حالة الحاق ٠

اللاقة 6: يمكن للموظفين الذين يشتغلون بعيدا عن مكان الانتخابات او في عطلة راحة او مرض ان ينتخبوا عن طريق المراسلة ٠

وترسل لهم قائمة المترشحين مع الظرف المستعمل للانتخاب •

يضع الناخب عن طريق المراسلة ورقة الاقتراع فى ظرف خال من كل علامة خارجية والذى سيوضع بعد غلقه فى ظرف آخر، مكتوب عليه اسم الناخب ورتبته ومكان عمله وتوقيعه،

يجب أن تصل بطاقات الانتخاب عن طريق المراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل انهائها، أى 22 ديسمبر سنة 1975 على الساعة 6 •

المادة 7: يختار الناخبون من بين المترشحين الموجودين على القائمة وذلك في حدود عدد الممثلين للموظفين المرسمين والنواب المحدد بالقرارات الوزارية المستركة المؤرخة في 11 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 11 يوليو سنسة 1974 و 10 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 المسار اليهما أعلاه •

المادة 8: ان عماليات فرز الاصوات ستتم بالمكتب المركزى للانتخابات و

ويحتوى المكتب المركزى للانتخابات على رئيس وكاتب سيعينان فيما بعد بمقرر من كاتب الدولة للتخطيط وكذلك على ممثل قائمة المترشحين الذى سيكون من مناضلي جبهة التحرير الوطني •

اللدة 9: يعلن المكتب المركزى للانتخابات النتائج • ويكون منتخبا:

_ بالنسبة للمهندسين الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحصائيات المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصوات، الاثنان الاولان كأعضاء مرسمين والاثنان الآخران كنسواب م

- بالنسية للملحقين في الاحصاء والتخطيط: المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصوات، الاثنان الاولان كأعضاء مرسمين والاثنان الآخران كنواب •

_ بالنسبة للملحقين في الاحضاء والتخطيط: المترشحون الاثنان المتحصلان على أغلبية الاصوات الاول مرسم والثاني كنائب •

_ بالنسبة للمساعدين فى أعمال الاحصاء: المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصــوات الاثنان الاولان كعضوين مرسمين والاثنان الآخران كنائبين .

_بالنسبــة للاعوان التقنيين في الاحصاء: المترشحان الاثنان المتحصلان على أغلبية الاصوات، الاول كعضو مرسم والثاني كعضو نائب •

المادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 ·

كمال عبد الله خوجة

اعلانات وبلاغات

اندارات لمقاولين

تندر مقاولة الاشغال الكبرى «سوجيكا» المثلة من قبل السيد صالح عطية والتي يوجد مركزها الرئيسي بباتنسسة نهج محمد صالح بن عباس رقم II متعهدة الصغقة رقم 034 و 035 الموافق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ I9 مارس سنة 1974 ، بأن تستأنف الاشغال الخاصة بقسم الاشغال الكبرى والطرق والشبكات المختلفة لـ 3 × 20 مسكنا بعين أزال ورأس الوادى، وعين أولمان طبقا للمحاضر المعسدة أثناء اجتماعات الورشة بتاريخ I7 يونيو سنة 1975 وأول يوليو سنة 1975 و مانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 ·

تنذر مقاولة عزل السوائل السعيد عياطة، التي يوجد مركزها الرئيسي بسطيف 10 نهج عبد المجيد حفاظ متعهدة الصعقسة رقم 608 المصادق عليها من قبل والي سطيف بتاريخ 30 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم عزل السوائل لعشرين (20) مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء بعين أزال وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر مسذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكسام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسادق عليهسا بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر مقاولة عزل السوائل السعيد عياطة التي يوجد مركزها الرئيسي بسطيف 10 نهج عبد الجيد حفاظ متعهدة الصفقة رقم 666 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 20 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم حسسزل السوائل لـ (20) مسكنا من نوع المساكن المتدلة الكرى بعين أولمان وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الأنذار فستطبق عليها أحكسام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المسادق عليهسا بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر مقاولة عزل السوائل السعيد عياطة التي يوجد مركزها الرئيسي بسطيف 10 نهج عبد المجيد حفاظ متعهدة الصفقية وقم 067 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 30 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم عسسزل السوائل لـ (20) مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكسسري برأس الوادي وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكسام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليهسا بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 ٠